# أنواع الرّبا

|  |  |
| --- | --- |
| أنواعه | معامليّ وقرضيّ |
| المعامليّ | بيع أحد المِثْلَيْن بالآخر مع زيادة |
| القرضيّ | اقتراض المال على أن يؤدّي المقترِض أزيَد ممّا اقترضه |

# الرّبا المعامليّ (ربا الفضل)

هو أن يبيع المشتري شيئًا ممّا يكال أو يوزن بعِوضٍ من جنسه مع زيادة في أحد العوضين على الآخر، سواء أكانت الزّيادة عينيّة أم حكميّة.

والعينيّة مثالها: أن يبيع زيد عَمْرًا كيلو واحدًا من الحنطة الحمراء بكيلو ونصف من الحنطة البيضاء، أو يبيعه كيلو من الحنطة بكيلو من الحنطة ودرهم.

ومثال الحكميّة: أن يبيع زيد عَمْرًا عشرين كيلو من الحنطة نقدًا بعشرين كيلو من الحنطة نسيئة.

# شروط تحقّق الرّبا المعامليّ

|  |  |
| --- | --- |
| أوّلًا | أن يتّحد الجنس في كلٍّ من العوض والمعوَّض عرفًا وإن اختلفت فيهما الصّفات.  مثال: التّمر مثلًا جنسٌ واحد وإن اختلفت أصنافه في الجودة والرّداءة والطّعم.  وكذلك الحنطة والشّعير والأرزّ والعدس والذّرة وغير ذلك ممّا يعدّه أهل العرف جنسًا واحدًا. |
| ثانيًا | أن يكون كلٌّ من العوضين من الموزون أو المكيل.  مثال: اللّبن الّذي يُباع ويُشترى بالمكيال (اللّتر) أو يُباع ويُشترى بالوزن مثل القمح، حيث يُباع ويُشتري بالكيلو.  تنبيه: لا يأتي حكم الرّبا في الأشياء المعدودة مثل اللّباس والوسائل المنزليّة والبيض. (يُلاحظ العرف في عدّ الشّيء مكيلًا أو موزونًا أو غيرهما).  ولا يأتي حكم الرّبا بحساب المساحة كالأرض، فيجوز بيع أرض بغيرها وإن تفاوت حساب المساحة. |
| ثالثًا | أن لا يكون الجنسان متّفقين في الوزن، بل يكون وزن أحدهما أكثر‌ من الآخر، كأن يكون الأوّل كيلو غرامًا من القمح، فيستبدله بكيلوين من القمح، حتّى لو كان الأوّل من النّوع الجيّد والثّاني من الجنس الرّدي‌ء. |

### الرّبا القرضيّ

**الرّبا القرضيّ**

* أن يَشرِط المقرِض على المقترِض دفع زيادة على عوض المال الّذي اقترضه منه، كأن يقرضه دينارًا بدينار ونصف، سواء أكان شرط الزّيادة صريحًا أم مضمرًا بحيث وقع القرض مبنيًّا عليه.
* لا فرق في الزّيادة بين أن تكون عملًا كخياطة ثوب، أو عينًا كعشرة دراهمَ أو منفعة، أو انتفاعًا كالانتفاع بالعيون المرهونة، أو صفة مثل أن يُقرضَه دراهمَ مكسورةً على أن يؤدّيها صحيحة.
* لا فرق بين أن يكون المال المقترَض ربويًّا من المكيل أو الموزون وغيره، كأن يكون معدودًا كالبيض.
* القرض قد يكون مؤجّلًا وقد لا يكون، والتّأجيل ليس شرطًا في تحقّق القرض الرّبويّ، فالقرض الرّبويّ هو القرض بشرط الزّيادة.

**شروط تحقّق الرّبا القرضيّ**

**أوّلًا:** **الزّيادة**

**ثانيًا:** **الأجل المسمّى**

# أحاديث حول الرّبا القرضيّ

سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عليه السّلام) عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: «**هَذَا الرّبا الْمَحْض**‏».

عن الإمام الصّادق (عليه السّلام):«**إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ‏ يَكُنْ‏ بَيْنَكُمَا شَرْط**».

# الفرق بين الرّبا المعامليّ والقرضيّ

الرّبا المعامليّ والقرضيّ يلتقيان في تحقّق الرّبا في اشتراط الزّيادة أي الفائدة والمنفعة، ويختلفان في تحقّق الرّبا في اشتراط التّماثل في النّوعيّة واعتبار كون العِوضين ممّا يُعامل به كيلًا أو وزنًا في المعامليّ فقط.

أمّا في القرضيّ، فيتحقّق الرّبا سواء أكان العِوضان من المكيل أو الموزون أم غيرهما دون استثناء.

# هل يمكن التّخلّص من الرّبا؟

فيديو

# طرق التّخلّص من الرّبا

|  |  |
| --- | --- |
| **الطّرق الفرديّة** | |
| 1 | اتّباع مكارم الأخلاق والتّفقّه في الدّين ومعرفة الحكمة من تحريم الرّبا. |
| 2 | التّحلّي بالقناعة والصّبر. |
| 3 | تذكّر عقاب المرابين في الدّنيا والآخرة استنادًا للقرآن والسنّة الشّريفة. |
| 4 | تذكّر ما يترتّب من أجر وثواب للتّكافل الاجتماعيّ. |
| 5 | البيع والشّراء وفق أسس المضاربة المشروعة والمشاركة في الرّبح والخسارة. |
| 6 | الاهتمام بالصّدقة ومعرفة عظيم ثوابها عند الله. |
| 7 | الالتفات لأهمّيّة الادّخار وتوفير الأموال وحسن الإدارة والتّدبير. |

|  |  |
| --- | --- |
| **الطّرق الاجتماعيّة** | |
| 1 | تشجيع ثقافة الهبات والهدايا خاصّة في مناسبات معيّنة وزيارات اجتماعيّة ومرضيّة وزواج ومواسم الأعياد والتّدفئة والمدارس. |
| 2 | تطبيق فريضة الخمس وحسن توزيعه. |
| 3 | كشف حقائق وخداع المؤسّسات والأفراد الرّبويّين الّذين يروّجون لأنفسهم بشعار مساعدة الآخرين والوقوف معهم، وهم في حقيقة الأمر يريدون استغلالهم ومصّ دمائهم. |
| 4 | تكريس ثقافة المضاربة والمرابحة والقرض الحسن وغيرها من المعاملات المشروعة والتّداولات التّجاريّة البعيدة عن دائرة الرّبا القرضيّ، لما يترتّب على كلّ ذلك من فوائد اجتماعيّة وأجر عظيم. |
| 5 | ضرورة اعتماد عمل المصارف أوّلًا على المشاركة بين المال والعمل وذلك بتحويل الإيراد المتحقّق من الفوائد الرّبويّة إلى جعالة أو عمولة أو حصّة من الأرباح. |

**المضاربة الحلال والرّبا الحرام**

المضاربة

هي أن يعمد شخص يملك مالًا معيّنًا إلى تسليمه إلى شخص آخر على أن يستثمره في التّجارة.

تقوم على تحديد نسبة الرّبح والتّبنّي على أنّ الخسارة على الطّرفين.

عن الإمام الصّادق (ع): «**ثَلَاثَةٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى أَنْ يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ: رَجُلٌ‏ لَمْ‏ يَهُمَّ‏ بِزِنًا قَطُّ، وَرَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالَهُ بِرِبًا قَطُّ، وَرَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ»**.

مثال:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نوع المعاملة** | **المضاربة الحلال** | **الرّبا الحرام** |
| **الفرق الأوّل** | تحديد نسبة الرّبح المئويّة لصاحب المال مثل 20% من الرّبح. | تحديد مقطوعيّة لصاحب المال يأخذها سواء حصل ربح كثير أو قليل، أو لم يحصل، أو حصلت الخسارة. |
| **الفرق الثّاني** | الخسارة تقع على الطّرفين صاحب المال والعامل. | الخسارة تكون فقط على المقترض العامل بالمال. |